

1049: هل تتعطل الحدود الشرعية في زمن غيبة القائم عج؟

2017-02-19

علي القاضي: مجموعة منتظرون 5 عبر برنامج التلكرام (009647729680233)

سؤال لسماحة الشيخ جلال الدين الصغير

الحدود في حال الغيبة ما حكمها؟ فإن سقطت عن الجاني على ما يوجبها الشرع فهذا نسخ للشريعة، وإن كانت باقية فمن يقيمها؟

الجواب:

الحدود في زمن الغيبة بشكل عام محجوبة وليس حجبها حجا للشريعة ولا نسخا لها ولكن اقامة الحد تستتبع تحميل كامل للمسؤولية الجنائية على الجاني والحال ان كثيرا من الجنايات يشترك المجتمع كنظام مع الجاني بالمسؤولية ففي ظروف العوز والفقير لا يمكن تحميل الفقير لو سرق كل حد الجناية لان من صنع فقره هو مسؤول ايضا وذلك فيه تفصيل كثير يمكن مراجعته في كتابنا اتجاهات الدفاع الاجتماعي في الاسلام ولهذا مع عدم بسط اليد للحاكم الشرعي لا يمكن اقامة الحد، على ان الحد لا يسقط بالتقادم الزمني فلو قد ظهر الامام صلوات الله عليه له امكانية العفو عنه او اقامته والاقتصاص به.